

٩٩) التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح - المجلس

التاسع والتسعون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد كنا قد وقفنا في كتاب الاداب الشرعية العلامة بن مفلح رحمه الله على قوله فصل في استحباب القيلولة - [00:00:05](#)

والكلام في سائر نوم النهار فنبدأ على بركة الله جل وعلا ونسأل الله البركة في الوقت والعلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين اما بعد - [00:00:25](#)

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات قال ابن مفلح رحمه الله فصل في استحباب القيلولة والكلام في سائر نوم النهار قال خلاها لاستحباب القائلة نصف النهار. قال عبدالله كان ابي ينام نصف النهار شتاء كان او صيفا لا يدعها - [00:00:42](#)

يأخذني بها ويقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيلوا فان الشيطان قيلوا فان الشيطان فان لا تقين. نعم. وروى الخلال عن انس قال ثلاث من ظبطنه ظبط الصوم. من قال وتسحر واكل قبل ان يشرب. من قام وتسحب. يعني قام من الليل - [00:01:04](#)

قام ولا قال؟ لا قام من الليل. المناسب قال يا شيخ ليش؟ اه نعم. نعم. صح. اذا نسختي خطأ. نعم صلحوه اللي عندك بقالة قام يعني من قيام الليل خطأ قاله نعم - [00:01:28](#)

ايوه وروي ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال نومة نصف النهار تزيد في العقل. مم. وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل. رواه ابن ماجه من رواية زعم بن بن صالح وقد ضاعفه الاكثر ورواه ابو - [00:01:48](#)

يعلى الموصلي من حديثه ورواه في المختار من حديثه وظاهر ما ذكره الاصحاب في هذا الفصل والذي قبله ان نوم النهار لا يكره شرعا لعدم دليل الكراهة الا بعد العصر - [00:02:08](#)

وانه تستحب القائلة والقائلة النوم في الظهيرة ذكره اهل اللغة وظاهره شتان وصيفا وان كان الصيف اولى لها وهو ظاهر سبق وسبق المنقول عن احمد في وجزم بعض متأخري الاصحاب اظنه صاحب النظم بكراهة النوم بعد الفجر. وعن بعض وعن بعض التابعين ان الارض تعج من نوم العالم بعد صلاة - [00:02:21](#)

الفجر ويروى ان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل اللحم فقال يا معاوية ما هذا؟ لعلك تنام نومة الضحى؟ فقال يا امير المؤمنين علمني مما علمك الله. وروى ورأى عبد الله ابن عباس ابنا له نائما - [00:02:44](#)

الضحى فقال له قم انتام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق وذلك لانه وقت طلب الرزق والسعي فيه شرعا وعرفا عند العقلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لامتي في بكورها. وقد قال الشاعر الا ان نومات الضحى تورث الفتى خبالا ونومات - [00:03:03](#)

ونومات العصير جنون. واقتصر بعض اصحابنا على ما ذكره بعض الاطباء ان نوما النهار رديء يورث الامراض الرطبة طوبوية الرطوبية والنوازل. ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في الصيف - [00:03:23](#)

وقت الهاجرة وارده النوم اول النهار واردا منه بعد العصر فنومة فنوم الصبحة مضر جدا بالبدن لانه يرخيه ويفسد العضلات ويفسد العضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فتحدث تكسرا وعناء وضعفا. وان كان قبل البراز والرياضة واشغالها - [00:03:43](#)

المعدة بشيء فهو الداء العضال المولد لانواع المولد احسن الله اليكم فهو الداء العضال المولد لانواع من الادواء وروي ان المسيح عليه

السلام قال خلتان اكرههما. النوم من غير سهر والضحك من غير والضحك من غير عجب - [00:04:07](#)

والثالثة وهي العظمى اعجاب الرجل بعلمه نعوذ بالله من ذلك. بعمله نعم نعم عندي بعمل عندنا بعلمه. ماشي وكلاهما مذموم سواء كان الاعجاب بالعلم او بالعمل نعم وقال داوود لابنه سليمان عليهما السلام اياك وكثرة النوم فانه يفكر اذا احتاج الناس الى اعمالهم.

وقال لقمان لابنه يا بني - [00:04:28](#)

اياك وكثرة النوم والكسل والضجر فانك اذا فانك اذا كسلت لم تؤدي حقا واذا ضجرت لم تصبر على حق وقال علي رضي الله عنه من

الجهل النوم في اول النهار والضحك من غير عجب والقائلة تزيد في العقل - [00:04:58](#)

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص النوم على ثلاثة اوجه نوم نوم خرق ونوم خلق ونوم ظاهر الظاهر نومه خراق يعني جنو نعم ونوم

خلق ونوم حمق نعم كله على المصدرية - [00:05:17](#)

يوم خلق ها؟ لاء خراق خرق وخلق وحمق. نعم مصادر اما اذا قلت نوم خرق فوصف للفاعل نعم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص

النوم على ثلاثة اوجه نوم خرق ونوم خلق ونوم حمق. هم. فاما النوم الخرق فنومة الضحى - [00:05:42](#)

الناس حوائجهم وهو نائم واما النوم الخلقي فنوم القائلة نصف النهار. واما نوم الحمق فنوم حين تحضر وقال عبدالله بن شبرمة

شبرمة وقال عبد الله بن شبرومة نعم نوم نصف النهار يعدل الشربة دواء يعني في الصيف قال بعض الحكماء النعاس يذهب العقل

والنوم يزيد فيه - [00:06:08](#)

قالوا تنام فقلت الشوق يمنعي من ان انام وعيني حشوها السهد ابكي الذين اذاقوني مودتهم حتى اذا ايقظوني للهوى رقدوا هم

دعوني فلما قمت مقتضيا للحب نحوهم من قريهم بعدوا - [00:06:36](#)

اخرجن من الدنيا وحبهم بين الجوانح لم يعلم به احد وقالوا في رصده يقولون طال الليل والليل لم يطل ولكنني ولكن من يبكي من

الشوق يسهر. وقال اخر ابيت اراعي النجم - [00:06:56](#)

فابيت اراعي النجم حتى كأنني بناصيتي حبل الى النجم موثق. بناصيتي حبل الى النجم موثق. نعم. بناصية حبل الى النجم موثق.

وما طال ليلى غير اني احبها. اعلل نفسي بالامانة - [00:07:14](#)

فتقلقوا. ذكر هذه الاثار ابن عبد البر وغيره. فاما النوم عند سماع الخير فهو كما ذكره ابن عبدالبر وغيره عن عبد الله ابن مسعود

قال النوم عند الموعظة من الشيطان كان يقال لابليس لعنه الله لعوق وكحل وسعود - [00:07:33](#)

فلعوقة لعوق وكحل وسعود. يعني اوصاف لابليس تعوق وكحل وسعود نعم او يقال كان يقال لابليس لعنه الله لعوق وكحل وسعود

يعني فعل الاول على الوزن والصفة والثاني فعل مصدرية - [00:07:53](#)

كان يقال لابليس لعنه الله لعوق وكحل وسعود فلعوقه الكذب وكحلوا النعاس عند سماع الخيل وسعوده الغضب وسبق في الفصل

قبله حكم النوم في الشمس. خلاصة هذا الفصل العظيم ان الانسان في الاصل ان الله جعل النهار للمعاش - [00:08:18](#)

وجعل الليل للنوم على خلاف اه عادة الناس اليوم الذين صاروا يعكسون الاوامر الكونية لكن اذا احتاج الانسان الى النهار في ان ينام

فلا ينبغي ان ينام الا للقيولة فيأخذ نومة القيلولة - [00:08:40](#)

سواء كان نومة القيلولة في اول آآ الظهيرة في اوسط الظهيرة في اخر الظهيرة الباب واسع اما النوم بعد الفجر فقد كرهه عامة السلف

النوم بعد الفجر كرهوا عامة السلف - [00:09:06](#)

حتى تخرج الشمس بيضاء نقية ثم بعد ذلك اذا لم يكن له شغل فلا يكره النوم وانما كرهوا نومة اول النهار اولا لخبر النبي صلى الله

عليه واله وسلم ان البركة في - [00:09:27](#)

ذكور والمقصود السعي مبارك في وقت البكون سواء كان في طلب العلم او كان في طلب المعاش وآآ ايضا من الناحية الطبية ذكر

الاطباء ان الجسم بحاجة الى يقظة بعد نوم الليل حتى لا يصاب بداء الكسل والضعف - [00:09:46](#)

ولا يصاب في اعصابه. كثير من الناس ها يشتكى من الام في ظهره او الام في كتفيه لعل اقول لعله لعل من اسباب ذلك نوم النهار

وعدم الرياضة هذا مذكور عند اطبا - [00:10:14](#)

واما نومة العصر فكهوا عامة السلف لكن نهنا في اللقاء الماضي ان الحديث فيه لا يصح بل هو موضوع واذا احتاج الانسان ولم يستطع ان يقبل الظهيرة فلا بأس ان ينام العصيرة او العصيرة - [00:10:35](#)

وآآ ينبغي لنا ان ننتبه ايضا الى قضية اخرى وهي ان النوم بقدر الحاجة الاصل في النوم انه بقدر الحاجة والله سبحانه وتعالى ما خلقنا للنوم خلقنا لنسعى خلقنا لنعمة - [00:10:54](#)

وانما النوم حاجة فاذا احتجت اليه فتم وانوي به العمل الصالح ولا فتغلب نفسك على ترك النوم وانت محتاج اليه فان ذلك مكروه كراهة شديدة ولو كان القصد من وراء ذلك العبادة - [00:11:15](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الليل فغلبه النعاس فليتم فانه لا يدري اي شيء يقول اذا اذا غلبك النعاس لا تغالب نفسك لانك ان غلبت نفسك اتلفت اعصابك - [00:11:43](#)

ما دام جاك النعاس وانت محتاج اليه فتم لكن احذر اذا جاءك النعاس وانت لست محتاجا اليه فاعلم توه قايم من النوم وفيك نعاس. معنى هذا ان هذا من ابليس - [00:12:03](#)

ولهذا قال العلماء رحمهم الله النعاس عند ملاقات العدو من الرحمن والنعاس في مجالس العلم من الشيطان والنعاس في الصلاة من الشيطان فينبغي على الانسان يحذر ان يحذر من هذا - [00:12:18](#)

الشيطان له نزوات لا سيما اذا اراد ان يكسلك اراد ان يخذلك يفعل اي طريقة لذلك وهذه الابيات التي ذكرت اه يعني فيها دلالة ان المشتاق لا ينام عن اه قيام الليل - [00:12:39](#)

يقوم لربه جل وعلا واذا كان واذا كانت القيلولة معينة على قيام الليل فانها تكون مستحبة لان القاعدة ان وسائل المستحب مستحب ووسائل الواجب واجب نعم قال ابن مفلح رحمه الله فصل في التكني ما يستحب منه وما يكره - [00:12:58](#)

يكره ان يقتنى بابي يحيى وابي عيسى. ذكره في المستوعب والرعاية وذكره القاضي ابن عقيل ولم يذكر له دليلا وقال احمد في رواية ابن منصور عن من كره ان يكنى بابي عيسى قال الشيخ تقي الدين فانما كره ابا عيسى دون ان دون ابي يحيى - [00:13:23](#)

الفرق ظاهر انتهى كلامه وروى ابو داود حدثنا هارون ابن زيد قال حتى لو ما هو مكتوب انت تقول يعني حتى لا تقول حدثنا يسمعك يظن انه حدثنا انا وانت - [00:13:42](#)

نعم هاي طريقة المحدثين نعم ورواه ابو داود قال حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه - [00:13:58](#)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة تكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من - [00:14:12](#)

ذنبه وما تأخر وانا في جلجتنا. نعم. فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك. كلهم كلهم ثقات ورواه البيهقي من طريق ابي داود وقد روى ابن ماجه قال حدثنا كراهة التكني بابي عيسى مشهور عن - [00:14:32](#)

عن عمر رضي الله عنه وذلك لانه عند التبادل الى الذهن مباشرة قد يذهب الذهن الى عيسى ابن مريم وعيسى ابن مريم ليس له اب هذا هو وجه الكراهة واما مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:51](#)

فلم يصح في التكني او في كراهة التكني بهذا واما بالنسبة لابي يحيى فلا اعلم فيه نصا مرفوعا نعم وقد روى ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى بن ابي بن ابي بكير قال حدثنا زبير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن - [00:15:12](#)

حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب ما لك تكنى بابي يحيى وليس لك ولد؟ قال كنان رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي اسناد اسناد جيد حسن. يعني هذا يدل على جواز التكني بابي يحيى - [00:15:36](#)

فان قال قائل كيف يكنى بابي يحيى وهو لا يحيى وانما يموت ما من حي الا ويموت فالجواب ان هذا من باب التفاؤل يحيى بحيث يبقى حتى يشب يحيى بحيث يبقى - [00:15:54](#)

حتى تعبوا يحيى حتى آآ يصبح ينتفع به اقوام ويتضرر به اخرون. هذا وجه جوازه قد قرأت في كتاب لابي تعالي يا ابو ناصر عندي

انت تعالي لا لا تجي عند - 00:16:15

قد قرأت في كتاب لابن الجوزي بعنوان اه المتشائمون ان رجلا ولد له ابن فسماه يحيى فمات صغيرا ولم يحيا فقال ابياتا متشائما بهذا الاسم سميته يحيى ليحيى فما كتب الله له الحياء - 00:16:36

فقلت في نفسي لان رزقني الله ابنا لاسمينه يحيى فرزقني الله ابنا فسميته يحيى وقلت سميته يحيى ليحيى رجاء يكتب الله له الحياة وهو حي يرزق الى الان متعنا الله به. نعم - 00:17:00

وعن ابي القاسم روايات روايات الكراهة وعدمها. والثالثة ان اكنى بها من من اسمه محمد كره والا فلا ذكرهن القاضي وغيره عن جابر مرفوعا تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم بعثت اقسام بينكم. بالنسبة - 00:17:18

اه التكني بابي القاسم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا عليه الاتفاق انه مكروه انه مكروه الكراهة الشديدة وانما وقع النزاع بين العلماء في التكني بابي القاسم بعد موته عليه الصلاة والسلام - 00:17:39

لان العلة في التحريم انه ربما كان ينادي الرجل من تكنى بابي القاسم فيلتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي - 00:17:57

فلما اراد احد الانصار يتكنى بكنية النبي صلى الله عليه وسلم ابوا ان ينادوه بابي القاسم ولا شك ان التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا ضير فيه - 00:18:13

وقد تكنى بهذا جمع من اهل العلم. نعم وعن انس قال نادى رجل بالقبعة يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لم اعنك انما عانيت فلانا - 00:18:31

فقال سموا باسمي ولا ولا تكتنوا بكنيتي. متفق عليهما وعن علي قال يا رسول الله ان ولد ان ولدي من بعدك ولد لي من بعدك ولد اه اسميه باسمك واكنيه بكنيتك. قال نعم. رواه ابو داود والبيهقي باسناد جيد. وفيه فطر بن خليفة. نعم. وروى - 00:18:45

والبيهقي عن ابن الحنفية بالنسبة لحديث محمد بن حنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب وانما يقال له محمد ابن الحنفية نسبة الى امه فهو اه سماه علي محمدا - 00:19:10

وآ كان كنيته ابو القاسم. نعم وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال كانت رخصة لعلي رواها احمد وروى ابو داود قال حدثنا النفيلي حدث قال حدثنا محمد ابن عمران الحجبي عن جدتي صفية بنت شيبه عن عائشة قالت جاءت امرأة - 00:19:25

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ولدت ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا قاسم ابا القاسم فاذا ذكر لي انك فذكر لي فذكر لي انك تكره ذلك - 00:19:47

فقال ما الذي احلك ما الذي احل اسمي وحرمت كنيتي؟ او ما الذي حرمت كنيتي واحل اسمي؟ رواه احمد ورواه البيهقي من طريق ابي داود وروى البيهقي ايضا باسناد جيد من حديث من حديث هشام قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:20:02

باسمي فلا يقتنى بكنيتي. ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي. الظاهر فلا يكتنى يعني من؟ المذكور فلا يكتنى بكنيتي نعم. ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي. نعم هذا الحديث الانصارية - 00:20:25

يعني هذا ان صح فانه محمول على انه سيكبر بعدما يموت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبقى وجه للكراهة لكن في اسناده مقال لا رواه ابو داود عن مسلم عن هشام ورواه الترمذي من طريق اخر عن عن ابي الزبير وقال حسن غريب ورواه احمد - 00:20:46

قال البيهقي وروى ذلك وروي ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة اختلف عليه وذكر البيهقي ان مالكا كان يقول انما نهي عن ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم. فاما اليوم - 00:21:07

فلا بأس بذلك. الذي قاله الامام مالك ابو عبد الله امام دار الهجرة هو قول عامة الفقهاء والعلماء نعم وروى البيهقي قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سمعت ابا العباس احمد بن يعقوب سمعت قال سمعت الربيع بن سليمان - 00:21:27

قال سمعت الشافعي يقول لا يحل لاحد ان يقتنى بابي القاسم ان يكتني لاحد ان يكتني قال يقول لا يحل لاحد ان يكتني بابي القاسم كان اسمه محمدا او غيره - [00:21:50](#)

قال البيهقي وروينا معنى هذا عن طاووس قال واحاديث النهي عن الاطلاق اكثر واصح. فالحكم لها وحديث علي يدل انه عرف على انه عرف نهيا حتى على انه عرف نهيا. نعم. على انه عرف نهيا. نعم. على انه عرف نهيا حتى - [00:22:07](#)
سأل الرخصة له وحده. مم. وقد يعني هل هل يكون هذا خاص له ليس لعلي رضي الله عنه ولا للعباس ولا لال البيت احكام خاصة غير ما يتعلق بالزكاة والصدقات - [00:22:31](#)

والانفال هذه مسألة لابد ان ننتبه لها نعم وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها ان صح طريقه ان يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيل لا على التحريم. فحين توهمت المرأة انه على التحريم - [00:22:50](#)
بين انه على غير التحريم ثم قال والاول اظهر. يعني الاول يظهر يعني على قول الشافعي انه لا يحل الجمع بين الاسم والكنية انتكنا لا يتسمى وان تسمى لا يتكلم. نعم - [00:23:09](#)

وظاهر ما ذكره اصحابنا ان حنا بالكويت عندنا مرتاحين محمد يسمونه ابو جاسم ها لكن هل ابو جاسم هو مقلوب من قاسم او مقلوب من جسم هذه مسألة ثانية يرجع فيه الى العرف - [00:23:26](#)

عندهم نعم وظاهر ما ذكروا اصحابنا ان التكني بغير ذلك لا يكره. قال ابن الاثير في النهاية في حديث ابي شريح انه كان يكنى ابا الحكم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم. وكناه بابي شريح. قال وانما وانهما كره له ذلك بالا يشارك الله - [00:23:43](#)

تعالى في صفته ويجوز ان ويجوز ان ان يكتني بولد قبل حصوله وبحيوان صغير للائر. ذكره غير واحد قال احمد في رواية حنبل. اشمعنى يعني حيوان صغير؟ طيب اذا حيوان كبير - [00:24:05](#)
واحد يحب ناقته مثلا او يحب آا ابله وعنده سماه فتكنى ما الذي يمنعه على كل حال المقصود بالحيوان الصغير ما جاء في حديث ما فعل النغير لهذا قال حيوان صغير - [00:24:22](#)

نعم وقال قال احمد في رواية حنبل نعم يا شيخ قال احمد في قال احمد في رواية حنبل لا بأس ان يكنى الصبي. قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي عمير وكان صغيرا يا ابا عمير ما - [00:24:40](#)
نغير. نعم. وقال ابن منصور قلت لاحمد تكنى المرأة؟ قال نعم. عائشة عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم بام عبدالله قال اسحاق. نعم يجوز ان يفتنى بولد قبل حصوله - [00:24:58](#)

واضح. نعم. مثل مثل يا ابا عمير نعم. ايه نعم. وبحيوان صغير للائر يعني في يعني ما يكون يا اباهر ايه هذا قاعد يقول لك لا لا هذا الاثر على الاول على الاول ولا والثالث اللي هو ولا بأس ان يمكنه الصبي ان يولد له قبل ان يولد له - [00:25:20](#)
لذلك الاخير احمد لا بأس به. اما اما حيوان صغير القياس على ابي هريرة لا شك انه نعم. قال اسحاق كما قال صح عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها كان في بعض التابعين من يكنى بابي الخيار - [00:25:42](#)

وبالخيال وهذه اسمها ما ما دام انها مباحة ما في بأس نعم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله كل صواحيب لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله. بابنك عندك - [00:25:58](#)
لابنك عجيب هي موهبة على كل حال على الرواية اللي عندنا ببني اختك يا عبد الله ما ندري على كل حال لا شك ان الخالة من منزلة الام وهذا حديث صحيح. نعم - [00:26:16](#)

قال مسدد عبدالله بن الزبير قال فكانت تكنى ام عبدالله رواه ابو داوود وغيره ولاحمد وابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير فحنكه بتمره وقال هذا عبد الله - [00:26:31](#)
وانت ام عبد الله. وقال ابو طالب سألته يطالب المشكداني احد الكبار الرواة عن الامام احمد وكان له منزلة عند الامام احمد نعم وقال ابو طالب سألته يكنى الرجل من اهل الذمة قال قد كن النبي صلى الله عليه وسلم اسقف اسقف نجران وعمر - [00:26:48](#)

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم كنا غير اسقف نجران ايضا قال يا ابا الحكم اسمع مني هذا لابي جهل في حال الدعوة قد يكتفي
الرجل الرجل من باب ملاطفته - [00:27:13](#)

مع انه هو ابو جهل نعم وقال عمر وعمر قال يا ابا حسان اي كنا اي كنا رجل كنا رجلا انه لا يكون به بأس. نعم. قال ابو بكر في زاد
المسافر - [00:27:29](#)

روى معتمر روى معتمر ابن سليمان عن ابيه عن ابي قتادة مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسقف نجران يا ابا الحارث اسلم
تسلم. نعم فصل في اداب الطعام والشراب. بالنسبة للكنى او الاسماع الاصل - [00:27:45](#)

في الكنى استحباب كل اسم محمود المعنى وكراهة كل اسم مذموم المعنى وتحريم كل اسم معبد لغير الله جل وعلا هذه هي القاعدة
مثل الاسماء المكروهة مثل جعلان متر الجعران مثلا - [00:28:04](#)

الظب ونحو ذلك او المعاني السيئة نعم قال ابن مفلح رحمه الله فصل في اداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها. هذا الفصل
نحن نحتاجه لا سيما ونحن مقبلون على شهر رمضان - [00:28:27](#)

اللي عند بعض الناس لا يكاد يكون شهر الصيام يكون شهر الاكل والشرب. نعم يكره نفخ الطعام والشراب اطلقه الاصحاب رحمهم الله
لظاهر الخبر. وحكمة ذلك تقتضي التسوية ولذلك سوى الشارع بين - [00:28:43](#)

النفخ والتنفس فيه. وقال الامدي لا بأس بنفخ الطعام اذا كان حارا. ويكره اكله حارا وسيأتي ذلك والتنفس في اناهما في الصحيحين
عن ابي قتادة. ابوة يكره التنفس في اناء. يعني هنا كراهما. الاول نفخ - [00:29:00](#)

على الطعام ليبرد او النفخ على الشراب ليبرد والثانية التنفس في اناء الطعام او في اناء الشراب فكلاهما مكروهان. نعم عن ابي قتادة
رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يتنفس ان يتنفس في الناء - [00:29:17](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الناء او ينفخ فيه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذا اراها في الناء فقال اهرقها - [00:29:36](#)

قال فاني لا لا اروي من نفس واحد من نفس واحد من نفس واحد نعم يعني من شربة واحدة قال فاني لا اروي من نفس
واحد قال فابن القدح اذا فان القدح اذا عن فيك - [00:29:53](#)

اشرب مرة ثم وخرها ثم اقربها مرة ثانية قال فابني القدح اذا عن فيك. رواهما احمد والترمذي وصحهما. وروى ابو داود وابن
ماجة خبر خبر ابن عباس ويكره اكله مما يلي غيره ويكره اكله مما يلي غيره غيره - [00:30:12](#)

ويكره اكله مما يلي غير غيره والطعام نوع واحد. ذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما هذا القيد ومن وسط القصعة والصحفة واعلاها
وكذلك الكيل ذكره ابن عقيل ورواه ابو داود حدث قال حدثنا لو كان طعاما مكبلا موضوعا في سطل في اناء - [00:30:35](#)

فهو جنس واحد تأخذ من طرف ما تأخذ من النص مثلا قد يجيبون لك اناء فيه تمر هو جنس واحد فما يصير تأخذ من الوسط تأخذ
من الطرف هذا المقصود - [00:30:58](#)

نعم وروى ابو داود قال حدثنا مسلم مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل

من اعين - [00:31:10](#)

عطاء حسن الحديث قال يحيى القطان ما سمع منه شعبة وسفيان فصحيح الا حديثين. ورواه النسائي من حديث شعبة ورواه ابن
ماجة من حديث ابن بن فضيل بن فضيل عن عطاء. ورواه الترمذي من حديث جرير عن عطاء وقال حسن صحيح انما يعرف من

حديث عطاء. قال ورواه - [00:31:32](#)

والثور عن عطاء ورواه احمد ولفظ بعضهم البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه ويشهد ويشهد لهذا
الخبر ما روى ابو داود. قال حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي. قال حدثنا ابيه. قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن عرب - [00:31:55](#)

من عرقه. نعم. من عرق قال حدثنا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربع رجال فلما

اضحوا وسجدوا الضحى اوتي بتلك القصعة يعني وقد فرد فيها - [00:32:15](#)

فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا شكورا ولم يجعلني جبارا عنيدا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها - [00:32:32](#)
لا يبارك فيها اسناده جيد ورواه ابن ماجه مختصرا ويكره اكله متكنا ومضطجعا. يعني النهي عن الاكل في وسط القصعة او في من وسط الاناء اولا من الناحية الشرعية النصية - [00:32:52](#)

حتى لا تذهب البركة واما من الناحية النفسية فنحن نعلم ان الناس يشمئزون من هذا وينبغي مراعاة حال الناس نعم ويكره اكله متكنا او مضطجعا والاكل والشرب بشماله الا لضرورة. وذكر ابن عبد البر - [00:33:11](#)
نعم؟ فبحث النبي عليه الصلاة والسلام كيف جلس على الاكل يعني يكون ايه؟ يعني يعني اول كان لعله متكنا على احدى قدميه سني يمينك ايه ثم جثى حتى يكون ياخذ مكان اقل. نعم - [00:33:32](#)

قال وذكر ابن عبد البر وابن حزم ان الاكل بالشمال محرم لظاهر الاخبار. بالنسبة للاكل متكنا سواء كان الاتكاء على وسادة او كان الاتكاء على اليد فكله مكروه او كان الاكل باضطجاع - [00:33:53](#)

فهذا ايضا مكروه الا لضرورة هذي بس ثلاثة اما الاكل والشرب بالشمال فجمهور العلماء قالوا به الكراهة وذكر بعضهم التحريم والظاهر ان الاكل والشرب بالشمال محرم لانه جاء في احاديث ان الشيطان يأكل بالشمال - [00:34:12](#)

نعم وقال ابن ابي موسى واذا اكلته وشربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتناول بيمينك. قال الشيخ تقي الدين كلام ابن ابي موسى في وجوب التسمية والتناول باليمين. فينبغي ان يقول يجب الاستنجاد اليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى. ربما لان النهي في كليهما - [00:34:36](#)

نعم. وقد روى احمد عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من اكل بشماله اكل معه الشيطان. ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان. وظاهر كلامهم انه لو جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا يؤتدم به وجعل هو هو - [00:34:58](#)

يعتدم بي هو. وبشماله شيئا يأتدم به وجعل يأكل من هذا ومن هذا. كما يفعل بعض الناس انه منهي عنه كما هو ظاهر الخبر لانه اكل بشماله ولما فيه من يعني لا يجي واحد يتفلسف يقول طيب انا اكلت بيمينني ابا اشرب بشمالي - [00:35:17](#)

ليش اكل بيمينك واذا انتهت اللقمة خذ الكوب بيمينك واشرب بيمينني يقول الكوب يتوسخ خليه يتوسخ يعني انت اذا ما وسخت يغسلونه هذا من تلبيس ابليس ترى والله لو تركته بدون لمس راح يغسلونه بعد - [00:35:37](#)

صح ولا لا اللي حاصل من موضع الفم اكثر من موضع اليد. احسنت. نعم. والحين غالب المشروبات كلها ترمى. خايف على اه بطل البيبيسي هلا يتوسخ. شيخ البعض يفعل هكذا - [00:35:55](#)

ما له وجه الا اذا خاف سقوطه نعم ولما فيه من الشره وغيره لا سيما اذا كرهه الا يتناول لقمة حتى يبلغ ما قبلها. وقد سبق في اخر فصول الطب قول ابي نعيم - [00:36:12](#)

ابي نعيم نسأل الله العافية. قول ابي نعيم ان الرطب يؤكل باشياء ليقل ضرره ثم روى حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ - [00:36:29](#)

فهذا الخبر غريب في هذه المسألة وان صح خص العموم به. خص العموم به لكنه لا يصح. نعم ومع ضعفه يعمل بالعموم. وقد يقال المقام مقام استحباب وكراهة. والخبر الضعيف يعمل به في ذلك. يعمل به في - [00:36:47](#)

وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به في مثل هذا والله اعلم لا الاكل بالشمال انما يجوز عند الحاجة فقط والقاعدة ان الحاجات ترفع المكروهات والضرورات تبيح المحظورات. نعم بالشمال محرم امك - [00:37:06](#)

لا الاكل بالشمال الصحيح انها محرم الصحيح انه محرم لكن الجمهور يقول بالكراهة نعم وقد رواها النادي بن محمد النسفي وهو رواية للموضوعات الواهيات وهو رواية لو كان روايته زين وراوية بلية من البلايا في الموضوعات - [00:37:26](#)

نعم وهو رواية للموضوعات الواهيات مع ان الاسناد لا يحتج بمثله. عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يأكل التمر بيمينه وبعض البطيخ بشماله - [00:37:45](#)

ويكره غسله حتى لو لو فرضنا ان هذه رواية صحيحة فكونه رأى بعض البطيخ بالشمال ما يعني انه اكل احيانا احنا مثلا انت الان تأكل وهذا البطل قد تراه بيدي بالشمال انا اكل. ما يلزم اني اشرب بشمالي - [00:37:59](#)

يمكن بعد ما اخلص اللقمة احطه بيميني واشرب صح ولا لا نعم هم. قال رحمه الله ويكره غسل يديه بمطعوم غير غير نخالة محضة نص عليه. وقيل وملح كذا في الرعاية وجزم به - [00:38:15](#)

صاحب النظم وقال غير واحد يكره غسل اليد بشيء من المطعوم ولا بأس بالنخالة. قال في المغني واستدل حديث الملح والملح طعام ففي معناه ما اشبهه. قال الشيخ تقي الدين وهذا وهذا من ابي محمد يقتضي جواز غسلها - [00:38:31](#)

وهذا خلاف مشهور الفصل نحتاجه احنا بعد هذا هذه المسألة نحتاج لان بعض الناس ربما يحتاج يغسل يده بالليمون والليمون مطعوم يمكن بعض الناس يبي يغسل يده البيسي مثلا اذا ما وجد الصابون مثلا - [00:38:51](#)

هل هذا مكروه او لا؟ الاصل ان غسل اليدين بمطعوم مكروه. هذا هو الاصل الا اذا كان المطعوم مرميا او يرمى فكونك تستفيد منه اولى من رميه. نعم قال ويأتي كلامه على هذه المسألة بعد فصول - [00:39:11](#)

وعن عكراش بن دؤيب التميمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده فانطلق به الى منزل ام سلمة رضي الله عنها فقال هل من طعام فاتته - [00:39:34](#)

بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين يديك وجعلت اخبط في نواحيها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا اكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد - [00:39:48](#)

ثم اتتنا بطبق فيه الوان رطب او تمر شك عبید الله بن ابن عكراش فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق ثم قال يا اكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد - [00:40:10](#)

ثم اتتنا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم مسح بببل بببل كفيه وجهه وذراعيه ثم يا اكراش هذا الوضوء مما غيرت النار. رواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات. حدثنا اسماعيل القاضي قال - [00:40:29](#)

احد قال حدثنا اسماعيل القاضي قال حدثنا ابو الهذيل العلاء ابن الفضل المنقري حدثنا قال حدثني عبید الله ابن عكراش قال حدثني فذكره ورواه ابن ماجه من حديث العلاء وكذلك الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث العلاء. وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وقال

فيه ابن - [00:40:49](#)

ينفرد باشياء مناكير. وقال ابو حاتم الرازي في عبید عبید الله بن عكراش شيخ مجهول وقال ابن حبان منكر الحديث وقال البخاري في هذا الحديث لا يثبت والقول بحكم هذا الحديث قد سبق كلام - [00:41:10](#)

وغيره وهو قول الشافعية وغيرهم ولم يذكره بعض اصحابنا فظاهر الاكل مما يليه. واختاره ابو زكريا النووي لعموم قوله عليه السلام ترى المتقدمين يقولون عنا النووي حنا اللي نقول عنه النووي - [00:41:25](#)

نعم طلبوا واختاره ابو زكريا النووي لعموم قوله عليه السلام لعمر ابن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك. متفق عليه وحديث عكراش قد يأضده انه عليه السلام جعل يتتبع الدبان وفيه نظر. لانه قد يكون تتبعه من حوالي جانبه. او ان -

[00:41:42](#)

الاستقذار جليسه جليسه ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتبركون باثاره. ولم يفرق اصحابنا بين كونه وحده او مع غيره وسيأتي كلام ابن حامد في مباسق في مباسقة لاخوانه في مباسقة الاخوان على الطعام - [00:42:07](#)

على كل حال حتى لو كان الاخوة على الطعام فان الادب مطلوب معهم نكتفي بهذا القدر نكمل ان شاء الله ما يتعلق باحكام الطعام قبل رمضان في الثلاثاء القادم ان كنا احياء وصلي اللهم وسلم - [00:42:27](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين - [00:42:42](#)